

وعليه اجابة اذا طلوا واثن وفي الموقوف له كونه متمسكا  
 بكتاب كجاءه الامام بتمسكه به بعد نسخه حراد ذكر غير هي  
 ويحسبون وتلفق افاقه جيون كثر ولو طر عقد له ان  
 الترم جزية والابنغ المامن وفي المكان قبوله فمضغ  
 كافر اقامه بلجاء ووصوكة والملازمة والمائة وطرها  
 وقراها فلو دخله بلاذن امام اخر حجة وعزرا علما  
 بالتحريم ولا ياذن له المصلحة لنا كرسالة وتجارة فيها  
 كبر حاجة ولا فلا ياذن له الا بشرط اخذ شي منها ولا  
 يقع المثلثة فان مرضية او ضيف من شرطه فان مات  
 وسقط نعتة دفن ثم لا يدخر ملة فان كان سوا  
 ضريح له امام يستعمله فان مرضي مان فيه نقل وفي المال  
 كونه دينار افا اكثر ملة لكن لا تقبل لصفه بالقرين  
 ثمانية غير فقير وان تفاوت بينهم فيفقدها لوسط  
 دينارين ولقبي باربعة ولو سلم او مات او ضن او عجز  
 عليه بعد سنة فجزية كدين ادعي او فائنا ما يقسط  
 وتعد الجزية منه برفق وسر الامام ان يشرط على غير  
 فقير ضيافة من يشره به من اذنه على اول جزية ثلثة  
 ايام

ابام فاقل ويدكر عدد ضيفان رجلا وضيلا ومنزلهم كنيسة  
 وفاضل مسكن وجسر طعام واذم وقد مر الكرمنا واللفظ  
 لاجسه واذم الم الشير فيقد في وله من طلب اذا  
 جزية باسم كذا ان رآه وتضعفها عليه الم اعيران وا  
 يوضد قسطا بعض بضاب الماخوذ جزية **فصل**  
 لرسنا اللق مطلقا والذفع عنهم لا بد لاصرب حلة عن مسلم  
 الا ان شرط الذفع او انقروا بجوارنا وضان ما سئل  
 عليهم نفيا وملا ومنهم احدان كنيسة وعيها هذا  
 لا يبدل فتحة صلح او شرط احدانها او اتقا ومار كونه  
 لهم ومنهم ساواة بناء لينا جار سلام وكون خيل  
 وسرج او ركب نحو خيل ولها وهم لرحمتنا الى اضي  
 الطرق وعدم توتيرهم وتصديق مجلس به سلم وارض  
 بغير اوزنا في قتلها النياب الو بيميزم بغواض حلة  
 ان جردوا يمكن به مسلم ومنهم من اظهار منكر بيتنا  
 فان حالها عن رادم يستقص عمدت ولو قالوا او ابنا  
 جزية او اجرا احكاسنا انتعصر الو زنادي بمسئلة ولو  
 يتكاج اودل اهل حرب على عوقر لنا وادعاسما الكفر